

مرسوم بقانون رقم 18 (لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر  
بالقانون رقم 26 (لسنة 2004 / 18 2006

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

[المواد 1-2](#)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم 26 (لسنة 2004،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
قررنا القانون الآتي:

[المواد](#)

المادة 1

تضاف مادة برقم 10 مكرراً (إلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليه يكون نصها التالي:  
مادة 10 مكرراً:  
«يجوز بقرار أميري تعديل أسلوب إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين».

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية